Machine Translated by Google

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

لا، لا

رقم: ICC-01/18
التاريخ: 17أكتوبر 2025

الأصل: الإنجليزية

غرفة ما قبل المحاكمة الأولى

قبل:

القاضي نيكولاس غيو، رئيس المحكمة
القاضية رين أديلايد صوفي ألابيني غانسو
القاضية بيتي هوهلر

الوضع في دولة فلسطين

عام

قرار بشأن طلب إسرائيل الإذن باستئناف "القرار بشأن طلب دولة إسرائيل سحب أوامر الاعتقال أو إلغائها أو إعلان عدم فعاليتها أو تأثيرها وتعليق تحقيق المدعي العام"

Machine Translated by Google

القرار المراد إخطاره وفقاً للمادة 31من لائحة المحكمة إلى:

☐محامي الدفاع ☐مكتب المدعي العام

☐الممثلون القانونيون للضحايا ☐الممثلون القانونيون للضحايا
المتقدمين

☐المتقدمون غير الممثلين ☐الضحايا غير الممثلين
(المشاركة/التعويض)

☐مكتب المستشار العام لـ ☐مكتب المستشار العام لـ
الدفاع الضحايا

☐صديق المحكمة ☐ممثلو الولايات
دولة إسرائيل

السجل

☐قسم دعم المحامين المسجل
السيد أوزفالدو زافالا جيلر

☐قسم الاحتجاز ☐وحدة الضحايا والشهود

☐أخرى ☐مشاركة الضحايا و
قسم التعويضات

Machine Translated by Google

الدائرة التمهيدية الأولى (الدائرة) للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)،

بموجب المادة 82(1)(د) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، تقرر بموجب هذا على دولة

طلب إسرائيل ("إسرائيل") للحصول على إذن باستئناف "القرار بشأن طلب دولة إسرائيل"

"سحب أوامر الاعتقال أو إلغاؤها أو إعلان عدم فعاليتها أو تأثيرها وتعليق تحقيقات المدعي العام" (الـ "الطلب").1

التاريخ الإجرائي أنا.

.1في 5فبراير/شباط ،2021أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، بتشكيل مختلف، قرارًا بشأن طلب مقدم من الادعاء2 بموجب المادة 19(3)من النظام الأساسي،

حيث وجدت بالإجماع أن

إن دولة فلسطين (فلسطين) هي دولة طرف في النظام الأساسي، وترى بالأغلبية أن،

ونتيجة لذلك، فإن فلسطين مؤهلة لأن تكون "الدولة التي يتم على أراضيها التصرف في

"حدث سؤال"، لأغراض المادة 12(2)(أ) من النظام الأساسي، وأن المحكمة

تمتد الولاية القضائية الإقليمية في الوضع في دولة فلسطين ("الوضع في فلسطين")

إلى الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام ،1967وهي غزة والضفة الغربية، بما في ذلك

القدس الشرقية (قرار المادة 19(3)).3

.2في 3مارس ،2021أعلن المدعي العام علنًا عن بدء التحقيق

بشأن الحالة في فلسطين، فيما يتصل بـ "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يُزعم أنها ارتُكبت في الحالة منذ 13حزيران/يونيه 2014."4

.3في 20مايو ،2024أعلن المدعي العام علنًا عن تقديم طلبات

أوامر اعتقال في قضية فلسطين ضد خمسة أفراد، من بينهم

بنيامين نتنياهو ('السيد نتنياهو') ويوآف غالانت ('السيد غالانت').5

1 22يوليو .2025، ICC-01/18-461

2 طلب الادعاء بموجب المادة 19(3)لإصدار حكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، ICC-01/18-12.

3قرار بشأن "طلب الادعاء بموجب المادة 19(3)لإصدار حكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين"، .ICC-01/18-143

4 مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن التحقيق في الوضع في فلسطين، 3مارس/آذار .2021

5 مكتب المدعي العام، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم أ. أ. خان كيه سي: طلبات إصدار أوامر اعتقال في الوضع في دولة فلسطين، 20مايو/أيار .2024

Machine Translated by Google

.4في 23سبتمبر/أيلول ،2024قدمت إسرائيل أمام الغرفة "طعن إسرائيل على
اختصاص المحكمة وفقًا للمادة (2)19من نظام روما الأساسي ('تحدي اختصاص إسرائيل').6

.5في 21نوفمبر/تشرين الثاني ،2024رفضت المحكمة الطعن الإسرائيلي في الاختصاص القضائي باعتباره سابقًا لأوانه (قرار المادة 19(2)).7
وفي اليوم نفسه، أصدرت المحكمة ثلاث أوامر اعتقال، بما في ذلك أوامر اعتقال بحق السيد نتنياهو والسيد جالانت (الأمران).8

.6في 27نوفمبر ،2024قدمت إسرائيل إشعارًا بالاستئناف ضد قرار المادة (2)19
أمام غرفة الاستئناف، وفقًا للمادة (1)82(أ) من النظام الأساسي (إشعار
حيث طلبت من غرفة الاستئناف إعطاء الأولوية في الاستئناف 9
بموجب المادة (3)82من النظام الأساسي وتعليق أوامر الاعتقال.01

.7في 13كانون الأول/ديسمبر ،2024قدمت إسرائيل مذكرة الاستئناف، التي طلبت فيها من هيئة الاستئناف
قررت الغرفة، من بين أمور أخرى، أن أوامر التفتيش صدرت بشكل خاطئ لأن الغرفة
وقد فشلت هذه القرارات في تقديم حكم موضوعي بشأن جوهر طعن إسرائيل في الاختصاص القضائي، وبالتالي كانت باطلة ولاغية ("مذكرة
الاستئناف الإسرائيلية").11

.8في 24أبريل/نيسان ،2025أصدرت غرفة الاستئناف حكمها بشأن استئناف إسرائيل ضد قرار المادة (2)19("الحكم").21 ألغت غرفة
الاستئناف قرار المادة (2)19
وقد أصدرت المحكمة قراراً لعدم كفاية التعليل وأعادت المسألة إلى الدائرة لكي تحكم في موضوع الطعن القضائي.31 ورفضت دائرة الاستئناف
طلب إسرائيل بتعليق تنفيذ أوامر الاعتقال باعتباره طلباً غير ذي موضوع.41

6طعن إسرائيل في اختصاص المحكمة بموجب المادة (2)19من نظام روما الأساسي، ICC-01/18-354-المرفق الثاني-التصحيح

7قرار بشأن طعن إسرائيل في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة (2)19من نظام روما، .ICC-01/18-374

8 أُعلن عن إصدار أوامر الاعتقال في اليوم نفسه. انظر البيان الصحفي -الوضع في دولة فلسطين: رفضت الدائرة التمهيدية الأولى ICC-01/18-377-SECRET؛ ICC-01/18-378-SECRET.
للمحكمة الجنائية الدولية طعون دولة إسرائيل على الاختصاص القضائي، وأصدرت أوامر اعتقال بحق بنيامين نتنياهو ويواف غالانت.

9إشعار استئناف "القرار بشأن طعن إسرائيل في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة (2)19من نظام روما" .ICC-01/18-386، (ICC-01/18-374)

10 إشعار الاستئناف، الفقرات 5و92-73.

11 استئناف "القرار بشأن طعن إسرائيل في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة (2)19من نظام روما الأساسي"
"النظام الأساسي"، .ICC-01/18-402

12 الحكم بشأن استئناف دولة إسرائيل ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن "الطعن المقدم من إسرائيل في قرار المحكمة الجنائية الدولية"
"اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (2)19من نظام روما الأساسي"، .ICC-01/18-422

13 الحكم، الفقرة .64

14 الحكم، الفقرة .66

Machine Translated by Google

.9في 9مايو/أيار ،2025طلبت إسرائيل من الغرفة، من بين أمور أخرى (أ) الانسحاب أو الإلغاء أو الإعلان
أوامر القبض التي ليس لها أي قوة أو تأثير؛ و(ب) إعلان أن الادعاء يجب أن يعلق
[15]
2025.16

.10في 16يوليو/تموز ،2025رفضت الغرفة طلب إسرائيل بالانسحاب أو الإخلاء أو الإعلان
أوامر القبض التي لا قوة لها ولا أثر؛ والإعلان عن وجوب تعليق الادعاء لدعواه.
[17] التحقيق في الوضع في فلسطين (القرار المطعون فيه).

.11في 22يوليو ،2025قدمت إسرائيل الطلب، سعياً للحصول على إذن باستئناف القرار المطعون فيه
[18]
قرار.

.12في 25يوليو/تموز ،2025ردت النيابة العامة على الطلب (الرد).91

الإرساليات الثاني

13. تطلب إسرائيل الإذن باستئناف القضية التالية (القضية):

هل كان من الممكن إصدار أوامر الاعتقال ضد المواطنين الإسرائيليين بما يتفق مع
المادة (1)19من النظام الأساسي على الرغم من الطعن المعلق على الأساس القضائي
لإصدارها؛ وما إذا كان يجب، نتيجة لذلك، تعليقها الآن أو إعطاؤها أي قوة أو تأثير في ضوء إلغاء غرفة الاستئناف لقرار المادة 20.(2) 19

14. تُصرّح إسرائيل بأن المسألة قابلة للاستئناف. وتجادل بأن تعليل الغرفة في القرار المطعون فيه "غير صحيح" لسببين.12 أولًا، تُجادل
إسرائيل بأن "التعليل لا يناقش ما إذا كانت الغرفة مُلزمة، كجزء من التزامها الإلزامي

التأكد المسبق من الاختصاص القضائي في [المذكرات] لمعالجة جوهر القضية

---

15 طلب سحب أو إلغاء أوامر الاعتقال والرد على ملاحظات الادعاء المؤرخة 5مايو ،2025
ICC-01/18-426.

16رد الادعاء على "طلب إسرائيل بسحب أو إلغاء أوامر التوقيف والرد على ملاحظات الادعاء المؤرخة 5مايو .ICC-01/18-431 ،"2025

17قرار بشأن طلب دولة إسرائيل سحب أوامر الاعتقال أو إلغائها أو إعلان عدم فعاليتها أو أثرها وتعليق تحقيق المدعي العام، .ICC-01/18-457

18 ICC-01/18-461.

19رد الادعاء على "طلب إسرائيل للحصول على إذن باستئناف القرار بشأن طلب دولة إسرائيل بسحب أوامر الاعتقال أو إلغائها أو إعلان عدم فعاليتها أو تأثيرها وتعليق تحقيق
المدعي العام"، .ICC-01/18-463

20 الطلب، الفقرة 4
21 الطلب، الفقرة .19

Machine Translated by Google

التحدي القضائي.22 ووفقاً لإسرائيل، فإن إلغاء غرفة الاستئناف للمادة
(2)19القرار يعني أن "الأساس القانوني لعدم قيام [الغرفة] بمعالجة
جوهر التحدي القضائي الإسرائيلي، والذي كان من الممكن أن يظل معلقًا لولا ذلك
"إن إصدار [المذكرات] كان غير صحيح".32 ويترتب على ذلك، وفقًا لإسرائيل، أن الغرفة
وقد تم وضعها بأثر رجعي في الوضع الذي سبق إصدار أوامر الاعتقال، ولكن هذه المرة مع وجود طعن قضائي معلق.42 ثانياً، تزعم إسرائيل أن
الآثار الموضوعية لحكم غرفة الاستئناف "أكبر مما تم الاعتراف به في القرار المطعون فيه".52

وتزعم إسرائيل أن حكم غرفة الاستئناف أبطل اعتماد الغرفة على
ضمانات بشأن التعليل الوارد في قرار المادة .(3)19ووفقًا لإسرائيل، فإن هذا
ويترتب على ذلك أن غرفة الاستئناف وجدت أن الغرفة لم تقم بما يكفي
وقد أوضحت سبب استدعائها لمفهوم الأمر المقضي به في قرار المادة 26.(2)19إسرائيل
ويزعم أيضًا أن هذه القضية تؤثر على سير الإجراءات بشكل عادل وسريع، وأن الحل الفوري لها قد يؤدي إلى تقدم الإجراءات بشكل ملموس.72

.ıoتعارض النيابة العامة الطلب. وتؤكد أن المسألة المحددة
من قبل إسرائيل، غير قابلة للاستئناف لأنها (أ) لا تنشأ عن القرار المطعون فيه كما هو الحال
استنادًا إلى تحريفات في حكم غرفة الاستئناف؛ و(ب) إنه يشكل مجرد
الخلاف مع تحليل الغرفة واستنتاجاتها فيما يتعلق بتأثير الاستئنافات
وتزعم النيابة العامة أيضًا أن القضية لا [28]
تؤثر بشكل كبير على سير الإجراءات بشكل عادل وسريع، وفي كل الأحوال،
إن القرار الفوري الصادر عن غرفة الاستئناف لن يؤدي إلى تقدم ملموس في القضية.
الإجراءات.92

[22] الطلب، الفقرة 19.
[23] الطلب، الفقرة 17.
[24] الطلب، الفقرتان 18و91.
[25] الطلب، الفقرة 20.
[26] الطلب، الفقرة 20.
[27] الطلب، الفقرات 23-28.
[28] الرد، الفقرات 15-20.
[29] الرد، الفقرات 21-26.

Machine Translated by Google

ثالثًا. القانون الواجب التطبيق

تنص المادة 82(1)(د) من النظام الأساسي على أنه يجوز لأي طرف استئناف القرار الذي 16

(أ) ينطوي على قضية من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على السلوك العادل والسريع للمحكمة.

الإجراءات أو نتيجة المحاكمة؛ ولكن فقط إذا (ii)كان في رأي الدائرة،

إن الحل الفوري لهذه المسألة من قبل غرفة الاستئناف قد يؤدي إلى تقدم ملموس في

الإجراءات.03 إن فرعي هذا الاختبار تراكميان، وبالتالي فإن فشل الطرف الآخر

إن طلب الحصول على إذن بالاستئناف لإثبات أن الأمر يجعل من غير الضروري للغرفة أن تعالج 31

الآخر.

.17إن المسألة بموجب المادة 82(1)(د) هي موضوع أو موضوع يمكن تحديده ويتطلب قرارًا لحله.23 ويجب أن تنشأ المسألة من القرار المطعون فيه

نفسه،33 وليس

---

30 انظر دائرة الاستئناف، الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حكم بشأن طلب المدعي العام إجراء مراجعة استثنائية لقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31مارس/آذار 2006برفض الإذن بالاستئناف، 13يوليو/تموز 2006، ICC-01/04-168(المشار إليه فيما يلي: حكم استئناف جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الفقرات 19؛7-الدائرة التمهيدية الثالثة، المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، قرار بشأن طلب المدعي العام الإذن بالاستئناف، قرار الدائرة التمهيدية الثالثة بشأن الإفصاح، 25أغسطس/آب 2008، ICC-01/05-01/08-75، الفقرات 20؛5-الدائرة التمهيدية الثانية، المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وجوشوا أراب سانج، قرار بشأن طلب المدعي العام الإذن باستئناف قرار رفض تعديل التهم 6 ،(ICC-01/09-01/11-859)سبتمبر/أيلول 2013، ICC-01/09-01/11-912، الفقرات من 14إلى 22والملاحظة 22لمزيد من المراجع.

31 انظر، على سبيل المثال، الدائرة التمهيدية الثانية، المدعي العام ضد ألفريد ييكاتوم وباتريس إدوارد نغايسونا، القرار الموحد بشأن الملفات ICC-01/14-01/18-545وCorr -ICC-01/14-01/18-524(طلبات المدعي العام للحصول على إذن باستئناف القرارات بموجب المادة (9)61من نظام روما الأساسي المؤرخة 14مايو/أيار 2020و1 يونيو/حزيران 19 ،(2020 يونيو/حزيران ICC-01/14-01/18-560، 2020الفقرة ؛55الدائرة التمهيدية الثانية، الوضع في جمهورية كينيا، القرار بشأن طلب الحصول على إذن بالاستئناف، 11فبراير/شباط ICC-01/09-43، 2011، الفقرة ؛12الدائرة التمهيدية الأولى، الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قرار بشأن طلب الادعاء الإذن باستئناف قرار الدائرة الصادر في 17يناير/كانون الثاني 2006بشأن طلبات المشاركة في إجراءات VPRS 6، 31 VPRS 5و VPRS 4و VPRS 3و VPRS 2و VPRS 1مارس/آذار ICC-01/04-135-tEN، 2006الفقرة ؛28الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف قرار طلبات الادعاء بإضافة شهود ومواد إلى قائمة شهوده وقائمة أدلة الإثبات والاعتماد على أدلة جُمعت مؤخرًا، 4مايو/أيار ICC-02/05-01/20-682، 2022الفقرة ؛4 .10الدائرة الابتدائية الأولى، المدعي العام ضد لوبانغا دييلو، قرار بشأن طلبات الدفاع والادعاء للحصول على إذن باستئناف قرار مشاركة الضحايا الصادر في ١٨يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/06-1191، ٢٦فبراير/شباط ٢٠٠٨، الفقرة ١٠(قرار لوبانغا)؛ الدائرة الابتدائية الثانية، المدعي العام ضد يبكاتوم ونغايسونا، قرار بشأن طلب دفاع نغايسونا للحصول على إذن باستئناف القرار الثاني بشأن الإفصاح والمسائل ذات الصلة، ٢٤مايو/أيار ICC-01/14-01/18-، ٢٠١٩

206، الفقرة ؛11الدائرة الابتدائية العاشرة، المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف "قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن معلومات من جانب واحد"

"الاتصالات بين الغرفة واتحاد المرأة الزائرة"، 2ديسمبر/كانون الأول ICC-01/12-01/18-2430، 2022الفقرة 10.

32 حكم الاستئناف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 9.

33 الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد كاليكستي مباروشيمانا، قرار بشأن "طلب الادعاء

إذن باستئناف "قرار تأكيد التهم"، ١مارس ICC-01/04-01/10-487، ٢٠١٢الفقرة ؛٤الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد لوران غباغبو، قرار بشأن طلب المدعي العام والدفاع الإذن باستئناف قرار تأجيل جلسة تأكيد التهم، ٣١يوليو ICC-02/1101/11-464، ٢٠١٣الفقرة ؛٨الدائرة التمهيدية الثانية، المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، قرار بشأن طلب المدعي العام الإذن باستئناف "القرار بموجب المادة (٧)٦١(أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهم الموجهة من المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو"، ١٨سبتمبر ICC-01/05-01/08-532، ٢٠٠٩الفقرة ؛17 الدائرة التمهيدية الثالثة، المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، قرار بشأن طلب المدعي العام الإذن بالاستئناف، قرار الدائرة التمهيدية الثالثة بشأن الكشف، 25أغسطس/آب ICC-01/05-01/08-75، 2008الفقرة .11

Machine Translated by Google

من قرارات أخرى43 أو من مخاوف افتراضية أو أسئلة قانونية مجردة.53 يجب أن تحدد القضية أيضًا خطأً في الواقع أو القانون، أو مزيجًا من الاثنين،63 ولا تشكل مجرد خلاف أو رأي متضارب.73 تشمل أخطاء القانون تحريفات القانون83

39 وعدم كفاية التفكير40 تعني أن الأخطاء الواقعية تتعلق بتحليل الأدلة الناقص.

إذا كانت هناك مشكلة مزعومة تنشأ عن القرار المطعون فيه، وتتعلق بخطأ قانوني أو واقعي،

لن يكون قابلاً للاستئناف إذا كان مبنيًا على وصف خاطئ أو تحريف للقرار المطعون فيه.14

---

34 الدائرة التمهيدية الثانية، المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان جاك مانغندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريدو، قرار مشترك بشأن طلبات الإذن بالاستئناف "القرار عملا بالمادة (7) 61(أ) و (ب) من نظام روما الأساسي"، 23 ،ICC-01/05-01/13-801ينابر/كانون الثاني ،2015الفقرة. 5.

35 الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد لوران غباغبو، قرار بشأن طلب المدعي العام والدفاع الإذن باستئناف قرار تأجيل جلسة تأكيد التهم، 31يوليو/تموز ICC-02/11- ،2013 ،01/11-464، الفقرة 8.

36 في حين أن أسباب الاستئناف هذه منصوص عليها في المادة 81(1)من النظام الأساسي بشأن الطعون على قرارات البراءة أو الإدانة أو الحكم، فقد قضت دائرة الاستئناف بأن هذه الأسباب "تنطبق جوهريًا أيضًا" على الطعون التمهيدية بموجب المادة 82(1)من النظام الأساسي. انظر، حكم استئناف جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 9؛ دائرة الاستئناف، الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حكم بشأن استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر اعتقال، المادة 58"، 13يوليو/تموز ICC-01/04-169-US-Exp، 2006، الفقرات 83-84، 32-34غرفة الاستئناف، الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حكم بشأن طعون السيد جان بيير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جان جاك مانجيندا كابونغو، والسيد فيديل بابالا واندو، والسيد نارسيس أريدو ضد قرار الدائرة الابتدائية السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74من النظام الأساسي"، 8مارس/آذار ICC-01/05-01/13-2275- ،2018 ،أحمر، الفقرة 89بالإشارة إلى غرفة الاستئناف، الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانجا دييلو ضد إدانته، 1ديسمبر/كانون الأول Red، ICC-01/04-01/06-3121- ،2014 ،الفقرة 17.

37 حكم الاستئناف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 9.

38 غرفة الاستئناف، المدعي العام ضد باندا وجيربو، حكم بشأن استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة الابتدائية الرابعة الصادر في 12سبتمبر/أيلول 2011بعنوان "أسباب الأمر بترجمة إفادات الشهود (ICC-02/05-03/09-199)والتعليمات الإضافية بشأن الترجمة"، 17 ،ICC-02/05-03/09-295فبراير/شباط ،2012الفقرة 20.

39 غرفة الاستئناف، المدعي العام ضد لوران غباغبو، حكم بشأن استئناف السيد لوران كودو غباغبو ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 13يوليو/تموز 2012بعنوان "قرار بشأن طلب الدفاع" تطالب بالمزيد من الحرية المؤقتة للرئيس غباغبو"، 26 ،ICC-02/11-01/11-278أكتوبر/تشرين الأول ،2012الفقرات 47-56.

40 غرفة الاستئناف، المدعي العام ضد القذافي والسنوسي، حكم بشأن استئناف ليبيا ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31مايو/أيار 2013بعنوان "قرار بشأن مقبولية القضية ضد سيف الإسلام القذافي"، 21 ،ICC-01/11-01/11-547مايو/أيار ،2014الفقرة 93.

41 الدائرة التمهيدية الأولى، الوضع في دولة فلسطين، قرار بشأن طلب إسرائيل الإذن باستئناف "القرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء بتقديم إشعار بموجب المادة 14 "(1)18مايو/أيار ICC-01/18-429، 2025الفقرة 22؛ الدائرة التمهيدية الثالثة، المدعي العام ضد جوزيف كوني، قرار بشأن "طلب دفاع كوني الإذن باستئناف "القرار بشأن معايير عقد إجراءات تأكيد التهم غيابيًا"، 28 يناير/كانون الثاني ،ICC-02/04-01/05-551، 2025الفقرتان 29و24؛ غرفة المحاكمة الأولى، المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار بشأن طلب الدفاع المتجدد لقبول شهادة مسجلة سابقة للشاهد د-8200 بموجب القاعدة 68(2)(ج) من قواعد الإجراءات والإثبات، 12سبتمبر/أيلول ،ICC-02/05-01/20-1186، 2024الفقرة 9.

Machine Translated by Google

.18قد تؤثر القضية بشكل كبير على عدالة الإجراءات عندما

لا يتم احترام الحقوق الإجرائية للأطراف والمشاركين.[42]

تتأثر الإجراءات بشكل كبير "في كل مرة يتم فيها الفشل في توفير حل فوري

"إن قيام غرفة الاستئناف بمناقشة القضية المطروحة من شأنه أن ينطوي على خطر إبطال أنشطة المحاكمة الطويلة والمكلفة في مرحلة لاحقة".34

19. إن الحل الفوري للمسألة من قبل غرفة الاستئناف أمر ضروري عندما

إن القضية هي من النوع الذي "سيؤدي حلها الفوري من قبل غرفة الاستئناف إلى تسوية المسألة التي تشكل

لاتخاذ القرار من خلال تحديده الرسمي، وبالتالي تخليص العملية القضائية من

"الأخطاء المحتملة التي قد تؤثر على نزاهة الإجراءات أو تفسد نتيجة المحاكمة".44

رابعًا. التصميم

.20كان السؤال الحاسم في القرار المطعون فيه هو ما إذا كان الإطار القانوني للغرفة

وقد تأثرت النتائج الواقعية في أوامر الاعتقال بأي شكل من الأشكال بقرارات غرفة الاستئناف.

حكم بإلغاء وإعادة قرار المادة .(2)19وفي تعليلها، رأت الغرفة

تم تحليل ومناقشة حجج إسرائيل بشأن التأثير المزعوم للحكم على

النتائج القضائية في أوامر التفتيش. وتشير الدائرة إلى أن إسرائيل، في طلبها،

يكرر نفس الحجج بشكل أساسي، بدلاً من الانخراط في تحليل الغرفة لها.54

21. وفي الفقرة 24من القرار المطعون فيه، تناولت الغرفة محتوى

حكم غرفة الاستئناف وقررت أنه لا يوجد شيء في الحكم يشير إلى أن

كانت الغرفة ملزمة بالحكم في التحدي القضائي الذي قدمته إسرائيل قبل الحكم في

طلبات أوامر الاعتقال. وأشارت الدائرة إلى أن دائرة الاستئناف رفضت

---

42 الدائرة التمهيدية الأولى، الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قرار بشأن طلب الادعاء الحصول على إذن باستئناف قرار الدائرة المؤرخ 17يناير/كانون الثاني 2006بشأن طلبات المشاركة في إجراءات القضايا 1و2 و3 و4 و5 و6، 31مارس/آذار ICC-01/04-135-، 2006.

43 الفقرة .38 tEN، الدائرة التمهيدية الثانية، الوضع في أوغندا، قرار بشأن طلب المدعي العام الإذن بالاستئناف جزئيًا. قرار الدائرة التمهيدية الثانية بشأن طلبات المدعي العام إصدار أوامر اعتقال بموجب المادة 19، 58أغسطس/آب Exp، ICC-02/04-01/05-20-US، 2005الفقرة .36حُجِّرَ بموجب القرار رقم 52-ICC-02/04-01/05المؤرخ 13أكتوبر/تشرين الأول 2005.

44 حكم الاستئناف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة .14

45 انظر ICC-02/11-01/11-350، الفقرة ICC-01/14-01/18-2612، الفقرة 40؛ ICC-01/14-01/18-2519، الفقرة 10؛ الفقرة :10"إن مجرد تكرار الحجج السابقة والتعبير عن عدم الاتفاق مع التحليل والاستنتاج الذي توصلت إليه الغرفة لا يكفيان لتحديد "قضية".

Machine Translated by Google

لمعالجة مسألة التوقيت في حكمها، على الرغم من أن هذه كانت إحدى النقاط المركزية في
النزاع في استئناف إسرائيل. وأشارت الغرفة إلى أنه في سياق مناقشة
الإغاثة المناسبة، أشارت غرفة الاستئناف صراحة إلى إصدار أوامر الاعتقال ثم
وجهت الغرفة للحكم في موضوع الطعن القضائي في الوقت الحاضر
مرحلة الإجراءات. ولاحظت الدائرة أيضًا أنه لو نظرت دائرة الاستئناف في
أن أوامر التفتيش تأثرت تلقائيًا بإلغاء قرار المادة ،(2) 19كما هو الحال
لو جادلت إسرائيل، لكانت قد أصدرت تعليمات مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الغرفة
وأشار إلى أن غرفة الاستئناف قضت بأن أوامر الاعتقال صدرت بشكل منفصل عن
المادة (2) 19القرار وأنه لا يمكن اعتبارها مستندة إلى أو "مرتبطة بشكل لا ينفصم"
"مرتبطة بها". وفي الفقرتين 21و22، ناقشت الدائرة أيضًا سبب اقتراح إسرائيل بأن
إن حكم غرفة الاستئناف قد قيد قدرة الغرفة على تبني تعليل المادة (3)19من القرار وهو قرار غير مقبول.64

.22تلاحظ الدائرة أن الطلب لا يحدد قضية تتعلق بـ
التعليل المذكور أعلاه في القرار المطعون فيه. في الواقع، فإن المسألة التي حددتها إسرائيل
لا ينشأ من القرار المطعون فيه، بل من قرار المادة ،(2)19الذي
وقد استأنفت إسرائيل بالفعل.

23. إن التحدي الذي تواجهه إسرائيل فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، بالإضافة إلى السؤال الرئيسي المتعلق بالاختصاص القضائي،
وأثارت أسئلة أخرى، وهي: (أ) ما إذا كانت إسرائيل تتمتع بالصفة القانونية اللازمة لتقديم طعن إلى المحكمة.
(ثانياً) هل للمحكمة [illegible] كانت لها مكانة قانونية، قادرة على47
رفع التحدي قبل إصدار أوامر الاعتقال (مسألة التوقيت)؛ 48و(ثالثًا)
ما إذا كان التحدي، إذا كان من الممكن تقديمه، له تأثير إيقافي فيما يتعلق بـ
تحقيقات النيابة العامة فيما يتعلق بإصدار أوامر الاعتقال ("الأمر المعلق")
"سؤال التأثير" 49

24. وفي قرار المادة ،(2)19حكمت الغرفة فقط بشأن مسألة التوقيت، ووجدت أن الطعن في الاختصاص الذي قدمته إسرائيل كان سابقًا
لأوانه.05 وفي استئنافها ضد المادة (2)19

46 القرار المطعون فيه، الفقرتان 21و22.
47تحدي الاختصاص القضائي الإسرائيلي، الفقرات 45-38و85-26.
48تحدي الاختصاص القضائي الإسرائيلي، الفقرات .57-46
49تحدي إسرائيل للاختصاص القضائي، الفقرة .128
50 المادة (2)19القرار، الفقرة. 17.

Machine Translated by Google

وفي القرار، زعمت إسرائيل أن الغرفة ارتكبت الأخطاء التالية فيما يتصل بالقرار:

سؤال التوقيت:[51]

أ. أخطأت الدائرة في استنتاجها أن الدول لا يجوز لها الطعن في اختصاص المحكمة إلا فيما يتصل بقضية معينة أو أن القضية لهذا الغرض لا تنشأ إلا بعد إصدار أمر بالقبض؛

ب. أخطأت المحكمة في القانون برفضها طعن إسرائيل في الاختصاص باعتباره سابقًا لأوانه نظرًا لحقيقة مفادها أن "الادعاء يجري عادةً عملية تقديم الطلب برمتها بموجب المادة 58من النظام الأساسي من جانب واحد؛

ج. أخطأت المحكمة في القانون بفشلها في تقديم أسباب لرفض طلب إسرائيل بأن حث المادة (5)19الدول على تقديم طعون قضائية في أقرب فرصة ممكنة يوفر دعمًا إضافيًا لموقف إسرائيل لممارسة الصلاحيات بموجب المادة (2)19(ج) من النظام الأساسي قبل إصدار أوامر الاعتقال.

طلبت إسرائيل من غرفة الاستئناف إلغاء القرار الصادر بموجب المادة (2)19وإصدار أمر يعلن أن (أ) إسرائيل لديها الحق في الطعن في اختصاص المحكمة بموجب للمادة (2)19(ج) من النظام الأساسي، بما في ذلك قبل إصدار أوامر الاعتقال؛ (ب) إسرائيل يجب إحالة الطعن في الاختصاص إلى الغرفة للنظر في الموضوع؛ و (ثالثًا) إن أوامر التفتيش باطلة ولاغية لأنها صدرت عن طريق الخطأ من قبل الغرفة قبل وذلك[52] من خلال تقديم حكم موضوعي بشأن جوهر التحدي القضائي الإسرائيلي.

.26وكما هو مذكور في القرار المطعون فيه،35 أحالت غرفة الاستئناف المادة (2)19 القرار مبني فقط على جانب واحد من أسباب الاستئناف الأولى لإسرائيل المتعلقة بـ **سؤال وائم.**التحديد، كان الخطأ القانوني الذي حددته غرفة الاستئناف هو أن[54] لقد فشلت الغرفة في "توجيه نفسها بشكل كافٍ إلى المذكرات ذات الصلة المعروضة عليها" احترام الأساس القانوني الخاص الذي يدعم الطعن في اختصاص المحكمة.

[...]لو كانت الدائرة التمهيدية قد أولت اهتمامًا كافيًا للنزاع المركزي المطروح أمامها، كان يتعين على اللجنة أن تتناول بشكل مباشر ومحدد وضع إسرائيل بموجب المادة (2) 19(ج) من النظام الأساسي.[55]

51مذكرة الاستئناف الإسرائيلية، الفقرة .4

52مذكرة الاستئناف الإسرائيلية، الفقرتان 6و07.

53 القرار المطعون فيه، الفقرة .22

54 الحكم، الفقرات 56-55و56.

55 الحكم، الفقرتان 62-61(التأكيد مضاف).

Machine Translated by Google

.27ولم تتناول غرفة الاستئناف مسألة التوقيت، وبالتالي لم تصدر أي قرار.

استنتاج فيما يتصل بحكم الغرفة بأن الطعن في اختصاص إسرائيل كان سابقًا لأوانه.

ومن الجدير بالذكر أن غرفة الاستئناف لم تطلب من الدائرة أيضًا النظر في توقيت

سؤال بشأن الإحالة. بدلاً من ذلك، ألغت المحكمة قرار المادة (2)19وأعادت "المسألة"

إلى [الغرفة] لكي تحكم في موضوع الطعن القضائي. الاستئنافات

كما ذكرت الغرفة، كما هو مذكور أعلاه، فإن "الغرفة هي التي تحدد الإطار القانوني المطبق"

الأساس بموجب المادة (2)19من النظام الأساسي لمعالجة [الطعن في اختصاص إسرائيل] في

المرحلة الحالية من الإجراءات (أي بعد إصدار أوامر القبض).56

28. في القرار المطعون فيه، لم تُعِد الدائرة النظر في مسألة التوقيت. بل ذكّرت إسرائيل ببساطة بأن قرار المادة (2)19يقتصر على مسألة التوقيت75 وأن

ولم يتوصل حكم غرفة الاستئناف إلى أي نتائج فيما يتصل بصحة أوامر التفتيش أو النتائج القضائية الواردة فيها.85 وأشارت الغرفة كذلك إلى أن

ولم تصدر غرفة الاستئناف أي قرار يشير إلى أن الغرفة كانت ستتخذ الإجراءات اللازمة.

ملزمة بالبت في طعن إسرائيل في الاختصاص القضائي قبل إصدار أوامر الاعتقال، كما هو موضح

ولم تصدر الغرفة أي حكم بشأن مسألة التوقيت، حيث لم يكن مطلوبًا منها59أعلاه.

للقيام بذلك في ضوء حكم غرفة الاستئناف.

29. وعليه، وكما ذكر أعلاه، فإن المسألة لا تنشأ عن القرار المطعون فيه.

تنشأ هذه القضية من قرار المادة ،(2)19الذي استأنفته إسرائيل بالفعل. أثارت إسرائيل المسألة أمام غرفة الاستئناف،06 التي رفضت تناولها،16 على الرغم من علمها

بحقيقة أن الغرفة قد أصدرت بالفعل أوامر الاعتقال26 وعلى الرغم من طلب إسرائيل الصريح

63 إحالة القضية مرة أخرى

للمرة الثانية إلى غرفة الاستئناف، وذلك ببساطة لأنها لا تتفق مع كيفية عمل محكمة الاستئناف.

تعاملت الغرفة مع الأمر في المرة الأولى.

56 الحكم، الفقرة 64(التأكيد مضاف).
57 القرار المطعون فيه، الفقرة .20
58 القرار المطعون فيه، الفقرة. .23-21
59 القرار المطعون فيه، الفقرة .24
60مذكرة الاستئناف الإسرائيلية، السبب الثالث للاستئناف.
61 الحكم، الفقرة .65
62 الحكم، الفقرة .63
63مذكرة الاستئناف الإسرائيلية، الفقرتان 6و07.

Machine Translated by Google

30.وبعد أن تبين أن القضية، كما صاغتها إسرائيل، ليست قضية قابلة للاستئناف لأنها لا
لا تنشأ عن القرار المطعون فيه، فلا داعي للنظر فيما إذا كانت الشروط الأخرى
من المادة (1)82(د) من النظام الأساسي. ولذلك، ترفض الدائرة الطلب.

ولهذه الأسباب، فإن الغرفة بموجب هذا

يرفض الطلب.

حُرر باللغة الإنجليزية. ستتبعه ترجمة فرنسية. تبقى النسخة الإنجليزية هي المعتمدة.

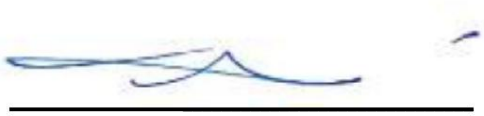

القاضي نيكولاس غيلو

القاضي الرئيس

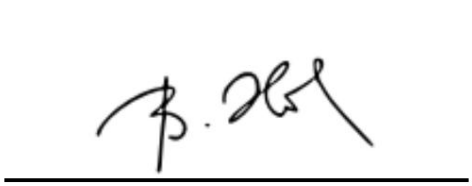

القاضية بيتي هوهلر

القاضي رين أديلايد صوفي ألابيني-
غانسو

مؤرخة يوم الجمعة 17أكتوبر 2025

في لاهاي، هولندا